

King Saud University

في اسناد الجرح المهورون تضاعفوا ما هو من الجرح والبرهان يقال تخموز به انه ان نقل
 سند المبتداه باختياره مسند الغير الذي هو عبارة عنه وايضا اكثر ما يراى في الاسناد
 مع منير المتكلم به فضل الراجح انه ان ادا الاسباب القسبه المنعزلة المحض في مسرع
 نحو ما عرفت الاسناد واحد وهو ضمنية العريضة المتكلم بالثبوت وان ادا به
 الوصف القسبه به جعل اصل العربية اسناد الفلن بسندا اليه والاسناد مسند مظاهر
 ان الاسناد الغير العباد الخي لا ينقص الاسناد ان في الفلن اصطلاحا كما يجوز
 في قول دخلت حلب بيقام وان الاسناد قد يمدح لمس الابن المتداه والمخبر ولو جرد
 العوامل من الفاعل وعامل فلا بد منها من زيادة اعتبارها وما الحاس ان الالاء
 بالاسناد واسطة القبر اسناد الجرح الذي هو الجرح فلا وجه لجعله الزاميا مع الملقب
 على محققه وجعل اسناد غيره الفعل الملبس به فصاح ما فيه من الاستدلال و
 الاستدلال وان ادا غيره فلا وجه للاقتضار على التالفة اذا الاسباب ح ارجو الاول
 اسناد غيره الفعل الملبس به الثاني في اسناد الغير الثالث اسناد بواسطة الغير
 الملبس به الرابع اسناد الجرح الذي هو الملبس به فعلا مما يقال به احد والخطيب
 صوفى فان قلت فقد ظهر ما ذكرت ان ليس براد السكوا في الاسناد في الدرجة الاولى
 اسناد غيره الفعل الملبس به وكلام الشارح ايضا لا يخرج عن اعراض ذلك وكلام
 الطاهر في رواف تام العقود لما رايتك في تصحيح كلام صاحب المقام وفي تحقيقه
 عن غير ما عرفت مع التبريح به منه فيجوز دون القوت قلت اما الاول فوجه
 ان الاسناد في الدرجة الاولى وفي الدرجة الثانية واحد والاداء تغاير بالاعتبار
 لان ما استدل به الفضل ان اعتبر من حيث انه فاعل فالاسناد في الدرجة الاولى
 وان اعتبر من حيث انه عاقل في شئ الاسناد الغير العباد لا يخفى اسناد ذلك
 ذلك الشئ من جهة المعنى لا من جهة اللفظ فالاسناد في الدرجة الثانية انما به
 هذا اعتبار لا يكون الالاء الاسناد الى الغير بها كما ان الالاء في غيره دخلت على يد
 تمام ان قام مسندا الى يد باعتماد اسناده الى غيره فكلامه هذا صحيح في تقدم

الاعتبار الاول على الثاني وكلامه فيثبت التقوى لاول الالاء اسناد الاعتبار الاول
 عن اسناد الغير الذي هو الملبس به لانه الذي يستند عليه المبتداه المكونه
 بسنداه وهو المراد بقوله شرفه الملبس به ان يفسد وانما كان الاعتبار الثاني متاخرا
 عن هذا الاسناد لان هذا الاسناد ما يقسبه ذات المبتداه ويحقق الجرح
 لا يتوقف على غيره من اجل اختلاف الاعتقاد الثاني فانه انما يكون بعد اعتبار فضل الجرح
 الغير كونه عابدا الى المبتداه ولا يخفى ان كون الجرح يتضمنا للغير او غير متضمنا له
 متاخر من ذاته فهذا الاعتبار قائم اذا كان متضمنا للغير من غير ذلك الاعتبار
 الملبس به ثانيا حتى يجد صرف المبتداه الجرح الاضغده ان كان الجرح متضمنا للغير
 اعتمد التبرع لم اسناد الفعل الملبس به وبمع ثانياه بهذا الاعتبار فالمراد
 بقوله صوفى ذلك اعتبار السببه ثانيا هو الاعتقاد الثاني من اسناد الفعل الى
 الغير والمقدم عليه وحل اسناد الجرح هو اعتبار الاول منه ومع استلزام
 كلامه الثاني فخرج الاسناد على السببه المستند المسند كما تقدم
 وانما الثاني فمراد من كلامه الله اذا كان المراد بالجملة اعادة الجرح دون التبرع
 بجعل المبتداه الواقع في الجملة فعلا ويقدم ذلك الفعل السببه على سببه اليه
 في الدرجة الاولى حتى لا يظلم سواء وجد ههنا السببه كما في يد عرف وقام ابن
 زيد على يد زيد سببه وقام ابو جرح مقدم عليه او وجد كما في عرف زيد
 فيجب هذه الصور بسببه الجرح والمحدوث ولا بد منها من تقديم الفعل على اسناد
 اليه في الدرجة الاولى واخره بقوله في الدرجة الاولى عن غيره يد عرف ويخفى
 اسناد الفعل توسط الغير الملبس به فانه في الدرجة الثانية ولا يشرط في اداء
 الجرح بتقديم الفعل اليه على هذا المسئلة بل يجوز ان يقدم عليه كما في تمام ابن
 زيد ويخفى ان لا يقدم كما في يد عرف مع حصول الجرح في الصور بين جرح المبتداه
 اليه في الدرجة الاولى فانه لا بد من تقديم الفعل عليه والمباكر انما يقال
 السببه وهذا صفا لا يخفى عن غيره في ما عرفت وان معرفت لا ما ذكره الشارح

هذا هو الراجح
 وهو الذي عليه
 الجمهور في
 هذا الباب

هذا هو الراجح
 وهو الذي عليه
 الجمهور في
 هذا الباب